

فهي امره ان كان اقسام الاخر ببيتها امره ان تصفيتها
 له وان اقام كل واحد منها ببيتها امره ان تصفيتها
 وقتها في الوقت الاول اولى وان لم يوقت وقتها لم يكن
 لادائها منها ولو ان رجلا ادعى نكاح امرأته وهي حية
 واقام ببيتها امره ان تصفيتها به بالرجوع جعلت امرأته
 فان جاء الاخر واقام ببيتها على ما ذكره حكمه بالامان
 الغنم الاول صح ظاهره فلا ينقض الا اذا ظهر للخطام
 بيقين بان يوقت شهرين والثاني وقتا قبل وقت الاول
 فخرج جعلت للاقدم من ادب القاضي للمختار فصل
 في النفقة والواجب على الابن الفقير حكم النفقة والكن
 الغنم ان كان الوالد فقيرا على العمل فان كان لا يقدر على
 العمل وكان ذمنا والابن عياله كان على الابن الاتيم
 الابن العياله وينفق على الكفا والموسر فهذا الباب
 من وكفا لا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مثلا
 تجزيه الزكوة **خزانه الفتوى** ولو تزوج امه من عبده
 فنفقته ما على المولى **وجيز** رجل قال لعته الفقه النفي
 عليها ما دامت في العقد بشرط ان تزوج نفسها ثم بعد
 الانقضاء فرضيت فانفق حتى التقطت عدتها كان له
 ان يرجع عليها بما انفق سواء تزوجت نفسها او لم تزوج

اذا تزوجت ام الصغير المتوفى
 ابوه ثم تزوجت اباها وادعت ان تزوجت
 الصغير من غير تقدير نفقة له من مال
 الموروث ابيه وادعى صبي
 ان يربيه بالنفقة المقدرة
 يدفع هو الميراث اليه

منه

خزانه وجيز الزوج في نفقة المراءة الامة بامتناعها عن النفقة
 كان ظاهرا فيجب لها والداي للرجس والددين وله
 لان الجس عقوبة لا يستحقها الا لذكر عاله لا اذا امتنع
 ينفق عليها على ولدت فان تزوجت احبها لولده **شرح**
 واذا فرض القاضي النفقة للمراءة كل شهر كذا ادعى نفقة
 اشهر ولم يوف حتى مات احد الزوجين لسقطت النفقة
 ولو كانت المراءة مستدانة بعد الفرض بامر القاضي فتم
 مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة
 ولو فرض لها النفقة ولم يامر بما لا مستدانة في مستدانتها او
 صلحت زوجها عن النفقة كل شهر على شيء معلوم فان
 او لم تستد ان كان لها ان يرجع على الزوج بما فرض لها
 مادام حيين واذا مات احد الزوجين لم يكن لها ان يرجع في تركه
الميت **قاص خان** رجل مات وترك ولدا صغيرا وتزوجت
 ام الصغير بزواج اجنبى وطلبت بان تزوج الصغير بتقدير
 النفقة والتزمت ابن عم الصغير بتبعيته من عبده من غير
 تقدير نفقة ولم يكن لمن طرف النساء من الحق للمختار
 له ذلك **حاوي** صغيرة لها اب مسمر وعمة موسرة ارادت
 الميراث من تزوجت بالولد بما لها جنانا ولا تمنع الولد عن الامة
 والامة تاتي ذلك وتطالب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا

وإذا تزوجت المراءة المارة

فإن تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه ثم تزوجت اباها وادعت ان تزوجت الصغير من غير تقدير نفقة له من مال الموروث ابيه وادعى صبي ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع هو الميراث اليه

الميت قاص خان رجل مات وترك ولدا صغيرا وتزوجت ام الصغير بزواج اجنبى وطلبت بان تزوج الصغير بتقدير النفقة والتزمت ابن عم الصغير بتبعيته من عبده من غير تقدير نفقة ولم يكن لمن طرف النساء من الحق للمختار له ذلك حاوي صغيرة لها اب مسمر وعمة موسرة ارادت الميراث من تزوجت بالولد بما لها جنانا ولا تمنع الولد عن الامة والامة تاتي ذلك وتطالب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا